

2021/02/10

80

من وزير الإقتصاد والمالية ودعم الإستثمار إلى

الموضوع: طلب توضيحات جبائية

المرجع: مكتوبك الوارد بتاريخ 06 نوفمبر 2020.

تضمن مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن نشاط شركتك يتمثل في إئتمان السفن وإسداء الخدمات في مجال النقل البحري وطلبت التوضيحات التالية:

- هل أن الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة المتعلق بإيداع السفن يطبق بصرف النظر عن صفة الحريف أي هل توجد شروط خاصة بالحريف لتطبيق الإعفاء المذكور،

- في الحالة التي يتولى فيها مجهز السفينة التعاقد مع وكيل بحري والذي يتولى بدوره مناولة الخدمات إلى وكيل آخر:

✓ هل يتعين على الوكيل الثاني فوترة الأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات التي يسديها باعتبار أن الفوترة تتم للوكيل البحري وليس بصفة مباشرة للمجهز،

✓ هل يتعين على الوكيل الثاني فوترة الأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات المسداة نظرا لأن الفوترة المسجلة في كشف حساب الرسو فحسب التي تكون معنية بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة وأن كشف حساب الرسو خاص بمجهز السفينة ولا يمكن إستعماله من قبل ممثل المجهز أو أي وكيل بحري.

- هل أن خدمات إيداع السفن تسجل قصرا في " كشف حساب الرسو".

موقع الواب

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس : 71.790 550

الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504

العنوان :

87 شارع الطيب المهيري - 1002 تونس

Site web

Fax

Tél

Adresse : 87 avenue Taieb Mhiri - 1002 Tunis

- هل أن الإعفاء المنصوص عليه بالعدد 8 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالخدمات المسداة بالمواني التونسية والمتعلقة بتصدير البضائع وركوب المسافرين وبالمسافنة في النقل البحري الدولي يستوجب الفوترة المباشرة لهذه الخدمات لمجهز السفينة بما في ذلك الخدمات التي تتم فوترتها من قبل ديوان البحرية التجارية والمواني للوكيل البحري.

جواباً، يشرفني إعلامك أنه طبقاً لأحكام العديدين 7-أ و8 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة تعفى من الأداء على القيمة المضافة خدمات النقل البحري وإيداع السفن والخدمات المنجزة في الموانئ التونسية والمتعلقة بتصدير البضائع وركوب المسافرين وبالمسافنة في النقل البحري الدولي والمتمثلة في:

✓ الخدمات المسداة بالمواني التونسية مباشرة لفائدة البواخر قبل إبحارها إلى الخارج على غرار الإرشاد وجر البواخر وفك رباط البواخر واستعمال تجهيزات الميناء كتشغيل الجسور وإضاءة التجهيزات وممرات السفن،

✓ الخدمات المتعلقة مباشرة بعمليات شحن البضائع المعدة للتصدير على غرار شحن السفن وعمليات الرفع والتحميل والتنضيد السابقة لعملية شحن البضائع وكراء الأوعية ومعدات حماية البضائع وكذلك خزن البضائع وحراسة البضائع على ظهر السفينة واثناء فترة إنتظار الشحن بالميناء وربوض وجر العربات المحملة بالبضائع على الرصيف بالميناء،

✓ الخدمات المسداة بالمواني التونسية بمناسبة عمليات المسافنة المباشرة (سفينة-سفينة) أو غير المباشرة (سفينة- رصيف-سفينة) في النقل البحري الدولي على غرار الخدمات الضرورية لدخول السفن بالميناء وإرسائها قصد تفريغ حمولتها كخدمات الإرشاد وعمليات قطر وشد السفينة إلى الرصيف.

في حين تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% المبالغ المقبوضة من قبل أمناء السفن أو الوكلاء البحريين المتعلقة بعمولات الوساطة بعنوان خدمات النقل البحري سواء كانت متعلقة بخدمات النقل البحري الموجّه للتصدير أو للتوريد أو بعنوان خطايا التأخير في إرجاع الحاويات عند التوريد أو التصدير وذلك طبقاً لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلي، سيدتي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير الإقتصاد والمالية

ودعم الاستعمار والتعاون
للدراسات والتشريح الجبالي

الإمضاء: سهام بوغديري نصيبة